أثر دلالة سياق النص في دلالتي المنطوق والمفهوم
(دراسة دلاليّة)

The effect of the meaning of the context on the connotations of both pronounced and comprehended connotation: A semantic study

***محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب**

الملخّص

يناقش هذا البحث ذلك التداخل بين الدلالات المختلفة للنص، التي لو لم تراعَ عند فهم وتأويل النصوص لضاعت المعاني ومن أهم تلك الدلالات: دلالة السياق، ودلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وكيف تآزرت العلوم اللغوية والشرعية في توضيح العلاقة المتشابكة بين تلك الدلالة، وكيف تعامل معها علماء اللغة والشريعة.

وقد هدف البحث إلى: بيان المقصود بالسياق لغة واصطلاحًا، بيان المقصود بدلالة المنطوق لغة واصطلاحًا، وبيان المقصود بدلالة المفهوم لغة واصطلاحًا، وكذلك بيان أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق، وأيضا بيان أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم.

واستخدم الباحث عدة مناهج تداخلت في أثناء إجراء البحث؛ منها المنهج الاستنباطي، والاستقرائي والتحليلي.

وتوصل البحث إلى نتائج يُعدّ من أهمها أنه: لم يختلف المقصود بالسياق بين القدماء والمحدثين في جوهره وإن اختلف في لفظه، وأن أثر السياق في دلالتي المنطوق والمفهوم بأنواعها واضح.

وأوصى بتوصيات منها: اهتمام الهيئات والباحثين بالدراسات البينية التي تعتمد على كون العربية كتابًا واحدًا.

الكلمات الدالة: السياق، النص، الدلالة، المنطوق، المفهوم.

Abstract

This Research discusses the intervention between the different connotations of context, which if not considered while understanding and interpreting the contexts, meanings could be lost. These connotations mainly include: context connotation, pronounced and comprehended connotation. How Linguistic and Shari Sciences cooperate to explain the intricate relation between this connotation, and how Linguists and Sharia scholars dealt with this connotation. This Research aims to specify: the lexical and contextual meaning of context, lexical and contextual meaning of comprehended connotation, the impact of the context connotation in the pronounced connotation in addition to the impact of the context connotation in the comprehended connotation. The Researcher used several integrally-related approaches while conducting the Research including the Deductive, Inductive and Analytical Approach. The Research, in the main, concludes that: the definition of context between the old and modern scholars does not essentially differ- despite pronunciation-oriented discrepancies, and that the

جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، تاريخ استلام البحث 2021/1/16 ، تاريخ قبوله 2021/3/2

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

impact of the context of all pronounced and comprehended connotation is obvious. The Researcher recommended organizations and researchers to place special interest on in Interdisciplinary Studies which see Arabic Language as having one approach.

Key Words: Context, Text, Connotation, Pronounced, Comprehended

المقدمة:

إن المصدر التشريعي الأول لنظام الإسلام هو كتاب الله الكريم، الذي نزل به الروح الأمين، على قلب الرسول الحكيم، بلسان عربي مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، أما السنة المطهرة وهي ما أُثر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة– فهي المصدر التشريعي الثاني، وهي أيضا بلسان عربي مبين، لسان النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين.

والكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليها ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه وتفسيره، لاسيما وأن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني، ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل؛ ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، سواء أكان ذلك في المفردات أم التراكيب، وسواء أكانت المعاني متضادة أم غير متضادة، وفيها التعبير الدقيق الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وفيها التعبير المرن الفضفاض الذي تتعدد احتمالاته لسبب أو لآخر، وفيها ما يدل على المراد بالمنطوق، وما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص، وغير ذلك مما يحتاج إلى فهم وإتقان، فهي أوسع من غيرها وأفصح.

وقد " اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يكون في أحكام دين هذه الأمة المنصوص عليه، والمسكوت عنه، والمتروك لاستنباط المجتهدين على ضوء المنصوص عليه، كما اقتضت حكمته أن يكون في المنصوص عليه المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات، مما يحتمل وجهين أو أكثر، والمجمل والمفسر، والمطلق والمقيد، والصريح والمؤول، وما يفهم من عبارة النص وما يفهم من إشارته، وفي كل ذلك ما دلالته قطعية الثبوت وما دلالته محتملة –راجحة أو مرجوحة– وقد وضع الشارع الحكيم أكثر ما نص عليه من الأحكام بصيغة مرنة تتسع لتعدد الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة"[1]، وذلك يجب أن يكون في ضوء ضوابط علمية رصينة؛ حتى لا تحيد دلالة النصوص الشرعية عن مقصد الشارع سبحانه وتعالى منها.

"فإذا ثبت النص فقد يعروه غموض أو يكتنفه إبهام، فينحصر اهتمام المجتهد في تحديد المعنى المراد حينئذٍ من النص بتفسيره أو تعيينه... وقد عُني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء اللغة أيضا قواعد وضوابط، يُتوصل بمراعاتها إلى النظر السليم في الكتاب والسنة، وفهم الأحكام منها فهما صحيحًا، وقرروا أن من شروط المجتهد أن يكون عالما باللغة وأحوالها، محيطا بأسرارها وقوانينها، ملمًّا إلماما طيبا بأساليب العرب في الكلام؛ ليتوصل إلى إيضاح ما فيه من خفاء

[1] طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: الطبعة الثانية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2000م، ص4.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

النصوص... وقد اختلف العلماء في مسائل كثيرة تتعلق باللغة ووضعها ومعانيها واستعمالاتها، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في صدور الأحكام الشرعية واختلاف الفقهاء فيها"[2].

وخلاصة المقال أنه إذا كان الفقه في اللغة يعني العلم بالشيء والفهمُ له[3]، والفهم يكون لنصوصٍ، فالفقه في الشرع هو فهم النصوص الشرعية من خلال نظام اللغة مفردها ومركبها، أو بعبارة أخرى: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"[4]، وأدلة الفقه التفصيلية هي نصوص وردت إلينا إما قرآنا وإما سنة، وينبني على هذا أن اختلاف آراء الفقهاء ينتج عن اختلاف نظرهم إلى اللغة التي تُستنبط منها الأحكام، وهو حقل قلما أُفرد بمؤلَّف خاص به، يقول ابن السِّيْد البطليوسي النحوي: "وإني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف، وأملوا الناظرين بأنواع التصنيف، في أشياء معروفة، وأساليب مألوفة، يُغني بعضها عن بعض؛ صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقعِ بين الأئمة، قليل النظير، نافع للجمهور، عجيب المنزع، غريب المقطع، يشبه المخترع وإن كان غير مخترع، ينتمي إلى الدين بأدنى نسب، ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب، ويُخبر من تأمل غرضه ومقصده بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب"[5].

فعلوم الثقافة العربية والإسلامية كلها تتماس في نقطة حضارية واحدة، حيث كانت اللغة وفنون القول هي ثقافة العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام بإعجازه اللغوي فأثرى تلك الثقافة بنبعيه اللغويين القرآن والسنة؛ فمن الطبيعي أن تربط الدراسات الحديثة بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية، تأسيًا بما فعله سلف هذه الأمة من علمائها ومصنفيها.

فمع الإقرار بنظرية التخصص، وانفراد كل فن من فنون التراث بطائفة من الكتب والمصنفات، إلا أنه قلَّ أن يجد القارئ كتابًا من هذه الكتب مقتصرًا على الفن الذي يعالجه، دون الولوج إلى بعض الفنون الأخرى، بدواعي الاستطراد والمناسبة، وهذا يؤدي لا محالة، إلى أن يجد الشيء في غير مظانه؛ فالمكتبة العربية كتابٌ واحد، والعلوم يحتاج بعضها إلى بعض، ولا يُغني كتابٌ عن كتاب، وبمراجعة الأمثلة التي استشهد بها العلامة الطناحي رحمه الله في مقدمة تحقيق ((**أعمار الأعيان**))[6]، تتضح صدق هذه المقولة؛ لذا جاءت مادة هذا البحث خليطًا متجانسًا –أسأل

---

[2] أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ص4–5 باختصار، وانظر: عبد الراضي، أحمد محمد، نحو النص بين الأصالة والحداثة: الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص150–154.

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت: 771هـ)، لسان العرب: دون تحقيق، دون طبعة، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، مادة (فقه)، 522/13.

[4] الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات: دون تحقيق، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص175.

[5] البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد (ت: 521هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سورية، 1407هـ/1987م، ص28–29.

[6] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 579هـ)، أعمار الأعيان: تحقيق: الدكتور/ محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ/1994م، ص1 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

الله أن يكون كذلك– بين علوم اللغة وأصول الفقه وأصول التفسير؛ للوصول للغاية المنشودة منه، والإجابة عن أسئلته والوصول إلى نتائجه.

أهمية البحث أسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث في دراسة ذلك التداخل بين الدلالات المختلفة للنص الشرعي، التي لو لم تراعَ عند فهم وتأويل النصوص الشرعية لضاعت المعاني ومن أهم تلك الدلالات: دلالة السياق، ودلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وكيف تآزرت العلوم اللغوية والشرعية في توضيح العلاقة المتشابكة بين تلك الدلالة، وكيف تعامل معها علماء اللغة والشريعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول إلى عدة نتائج من أهمها:

1. بيان المقصود بالسياق لغة واصطلاحًا.
2. بيان المقصود بدلالة المنطوق لغة واصطلاحًا.
3. بيان المقصود بدلالة المفهوم لغة واصطلاحًا.
4. بيان أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق.
5. بيان أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم.

منهج البحث:

استخدم الباحث عدة مناهج تداخلت في أثناء إجراء البحث؛ منها المنهج الاستنباطي، وذلك بعد استخدام المنهج الاستقرائي للوقوف على أقوال علماء اللغة والبلاغة والأصول حول القضايا اللسانية والأصولية المدروسة؛ لتحرير بعض التعريفات، كما استخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص المستشهد بها، وبيان سياقاتها ودلالتها.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث لم يعثر على دراسة تتناول وتؤصل لأثر دلالة سياق النص في دلالتي المفهوم والمنطوق بشكل منهجي عام، لكنه عثر على بعض الدراسات التي تناولت دلالتي المفهوم والمنطوق بشيء من التخصيص، وتعرضت بعضها لدراسة هاتين الدلالتين في ضوء دلالة السياق؛ ومن أمثلة تلك الدراسات:

1. **(الآراء الأصولية في المطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم للحافظ العراقي وابنه في كتابهما: طرح التثريب شرح التقريب – دراسة تطبيقية)**، تقدم بها الباحث: أحمد بن حميد الجهني للحصول على درجة الماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وقد تناول الباحث في الفصلين الثالث والرابع المفهوم والمنطوق عند الحافظ العراقي وابنه من خلال الكتاب المذكور، وواضح من النتائج التي توصلت إليها تلك الرسالة أنها اهتمت في المقام الأول بتعريف المفهوم والمنطوق وبيان أنواعهما، والتركيز على التطبيقات والمسائل الفقهية.

2. **(تأثير السياق على الأزمنة الفعلية: دراسة تحليلية في سورة القيامة)**، تقدم بها الباحث محمد إقبال خير الدار الخلود، للحصول على درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية الحكومية بمالانج.

وهي تتشابه مع هذا البحث في أنها تتناول أثر السياق على دلالة أخرى، وإن كانت مغايرة للدلالات التي عرض لها هذا البحث وناقشها.

3. **(دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام: دراسة نظرية تطبيقية)**، تقدم بها الباحث فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، للحصول على درجة الماجستير، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وواضح أن هذه الدراسة كسابقتها اهتم بأثر دلالة السياق ظاهرة لغوية مغايرة لما تناوله هذا البحث، وهي ظاهرة المتشابه اللفظي، وكانت مقتصرة على قصة موسى عليه السلام في القرآن الكريم.

تلك كانت أهم الدراسات التي وجدتها تتماس مع موضوع بحثي هذا، مع بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينها وبين بحثي، سائلا الله تعالى الإخلاص والتوفيق والقبول.

تمهيد: تعريف السياق

المطلب الأول: السياق لغة:

فـ "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء. يقال ساقه يسوقه سَوقًا. والسَّيِّقة: ما استيق من الدوابّ. ويقال سقتُ إلى امرأتي صَدَاقها، وأَسَقْتُهُ. والسُّوق مشتقّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء"[7].

و"سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه والنزع يقال هو في السياق الاحتضار"[8]

[7] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة: تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ، مادة (سوق) 117/3.

[8] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط: لمجمع الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م، مادة (سوق) 465/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الثاني: السياق اصطلاحا:

مع تعويل القدماء على السياق والإفادة منه في فهم النصوص أو بنائها، إلا أنه لم يُعتد به مصطلحًا قائمًا عند اللغويين أو البلاغيين أو المفسرين أو الأصوليين؛ بدليل أنه لم يوضع له تعريف معين، ولم يجر له في كتب الاصطلاح ذكر فيما اطلع عليه الباحث من مصادر[9].

وإذا كان الكلام عن سياق النص، وسياق الموقف، فإن الثاني يُشار إليه عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين والمفسرين باصطلاحات أخرى تؤدي نفس المفهوم؛ مثل: **(المقام، النظم، دلالة الحال، القرينة، الغرض أو مقصود الكلام، اللسان، المناسبة).**

المطلب الثالث: اصطلاحات ارتبطت بمفهوم السياق عند اللغويين والبلاغيين والأصوليين:

1- المقام:

وهو في أصل معناه اللغوي: الدلالة على الموضع أو المكان الذي يصدر عنه الناس في أقوالهم وأحوالهم وتصرفاتهم[10]، أو هو: "المركز الذي يدور حول علم الدلالة الوصفية في الوقت الحاضر، وهو الأساس الذي ينبني عليه الشّق أو الوجه الاجتماعي من وجوه المعنى الثلاثة، وهو الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال"[11].

2- النظم:

قال ابن فارس: "النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ وتأليفه[12]. ونَظَمْتُ الخرَزَ نَظْمًا، ونَظَمْتُ الشِّعْرَ وغيرَه. والنِّظام: الخَيط يَجمَع الخَرَز"[13].وقد تناول أهل البيان **(النظم)** في اصطلاحاتهم، وألبسوه تعريفًا قريبًا من معنى السياق الذي يظهر من تناول الأصوليين له؛ يقول عبد القاهر الجرجاني: "إن مدار أمر النظم على معاني النحو، وعلى الوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه"[14].

---

[9] انظر على سبيل المثال: التعريفات: للجرجاني، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، والتوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري.

ولم يرد عن القدماء إلا مثل قولهم: "سوق المعلوم مساق غيره: هو تجاهل العارف.. والذي سماه (سوق المعلوم مساق غيره) السكاكي. قال: ولا أحب تسميته بالتجاهل". مطلوب، أحمد، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: دون طبعة، مطبعة المجمع العلمي العراقي، الجزء الأول: 1403هـ/1983م، الجزء الثاني: 1406هـ/1986م، الجزء الثالث: 1407هـ/1987م، 51/3.

[10] انظر: الخوخة، محمد حبيب، الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة: دون طبعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، 1425هـ/2004م، 235/2.

[11] حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها: دون طبعة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م، ص337.

[12] قال الشيخ عبد السلام هارون رحمه الله تعالى محقق مقاييس اللغة:: "كذا وردت هذه الكلمة، ولعلها (تكثيفه)".

[13] مقاييس اللغة: مادة (نظم) 443/5.

[14] الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن محمد (471هـ)، دلائل الإعجاز: لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن محمد الجرجاني النحوي،

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ويقول رحمه الله في موضع آخر: "النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك. وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل. وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العدد"[15].

أما الأصوليون فمنهم طائفة يطلقون مصطلح **(النظم)** على السياق، أو يستعملون هذا مكان هذا؛ فيوحدون بين **(نظم الكلام)** و **(سياق الكلام)**.

ومن ذلك ما عنونه عبد العزيز البخاري وغيره من الأصوليين الحنفية بقوله: "باب وجوه الوقوف على أحكام النظم:... وذلك أربعة أوجه: الوقوف بعبارته وإشارته ودلالته واقتضائه"[16].

3- دلالة الحال:

وهي مقتضى الحال، أو قرينة الحال، أو شاهد الحال، أو بساط الحال، فالبلاغة عند أهل البيان هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهو عندهم مختلف؛ إذ إن مقامات الكلام متفاوتة؛ فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه. ومقام الفصل يباين مقام الوصل. ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه[17].

ويعني البيانيون بمطابقة الكلام لمقتضى الحال: أن ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب، وانحطاطه كذلك إنما يكون بعدم المطابقة والموافقة؛ إذ مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب[18].

ويرى الدكتور/ تمام حسان تقارب مصطلحي **(الحال والمقام)**؛ حيث يعبر عن ذلك بقوله: "إن مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجابا وسلبًا، ثم العلاقات الاجتماعية والظروف المختلفة في نطاق الزمان والمكان هو ما أسميه **(المقام)**، وهو بهذا المعنى يختلف بعض اختلاف عن فهم الأولين الذين رأوه حالًا ثابتة State ثم جعلوا البلاغة مراعاة مقتضى الحال. ويؤخذ المقام – كما فهمناه هنا– دائما من نسيج الثقافة الشعبية زمانيا في تطورها من الماضي إلى الحاضر؛ إذ يرثها جيل عن جيل؛ فتكون عنصر ربط بين هذه الأجيال، ومن ثم تكون الضمان الوحيد لاستمرار المجتمع في التاريخ. ثم مكانيا حيث يترابط بها أفراد الجيل الواحد من هذا المجتمع"[19].

مكتبة الخانجي بالقاهرة، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر، ص88.

[15] التعريفات: ص312.

[16] البخاري، عبد العزيز (ت: 730هـ)، كشف الأسرار: بحاشية: عبد الله عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الباز، 1418هـ/1997م، 314/2.

[17] انظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 792هـ)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: تحقيق: دكتور/ عبد الحميد هنداوي، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م، ص17.

[18] انظر: المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: ص17-18.

[19] اللغة العربية معناها ومبناها: ص349.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

4- القرينة:

وهي: "ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على الخصوص المقصود، أو سابقه"[20].

وقد تنوعت نظرة الأصوليين إلى القرينة؛ فمنهم من يرى أن السياق من القرائن[21]، ومنهم من يرى أن القرينة جزء من السياق، وهذا يفهم من كلام بعض الأصوليين؛ إذ يقررون أن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية[22]، فهم يعدون القرينة من دلالة السياق وليس العكس؛ لأن السياق أعم من القرائن؛ لظهوره على جميع المستويات الكلامية: من صوتية، أو صرفية، أو نحوية، أو دلالية[23]، ولاشتماله على المقام بما يتضمنه من عناصر حسية ونفسية واجتماعية[24].

5- الغرض أو مقصود الكلام:

وبهذا المعنى يعبر بعض الأصوليين عن السياق، ولعل ذلك يعود إلى أهمية اعتبار مقصود المتكلم من كلامه، إذ الدلالة مبناها على مراد المتكلم.

وتعريف الشيء ببعض مدلوله نهج مشهور لأهل العلم؛ ففي قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** (الجمعة ٩) يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "فإنه أوجب السعي، والتعريض على البيع مانع، فكان تحريمه لكونه مانعًا، فلا جرم انعقد البيع وفارق البيع المنهي عنه العينة. فإن قيل: وبِمَ عُرف هذا؟ وهلا قيل: السعي إلى الجمعة مقصود بالإيجاب والمنع من البيع أيضا مقصود؟ قلنا: فُهم ذلك من سياق الآية فهما لا يتمارى فيه. فإن قيل: السياق عبارة مجملة، فما معنى السياق؟ وما مستند هذا الفهم؟ قلنا: المعنى به: أن هذه الآية في سورة الجمعة، إنما نزلت وسيقت لمقصود؛ وهو بيان الجمعة؛ قال الله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** (الجمعة ٩)، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل منها وما يحرم؛ فالتعرض للبيع -لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام- يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه إلى ما ليس مقصودًا به"[25].

---

[20] اللغة العربية معناها ومبناها: ص351.

[21] انظر: كشف الأسرار: 14/2،

[22] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية" ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي (ت: 727هـ)، مجموع الفتاوى: تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، 1426هـ/2005، 12/6.

[23] انظر: التركي، إبراهيم، إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي: الطبعة الأولى، دار المعراج الدولية، 1419هـ/1999م، ص175.

[24] انظر: حسان، تمام، البيان في روائع القرآن: دون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1413هـ، 163/1 وما بعدها.

[25] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل: تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيسي، دون طبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م، ص50-51.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

6- اللسان:

وإطلاق اللسان على الكلام جاء في كتاب الله تعالى كما جاء في لغة العرب، وكذلك استخدمها الفقهاء والأصوليون بهذا المعنى؛ يقول الشافعي رحمه الله: "والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب"[26].

وكذلك اشتهرت في عبارات أهل العربية: **(لسان المقال)**، و**(لسان الحال)** وفي كتب أهل العلم؛ ومن ذلك ما قاله ابن حجر تعليقا على ما رواه البخاري في **((صحيحه))**: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَت النَّبِيّ عَنْ غُسْلِهَا مِن الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ؛ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي**» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[27]؛ قال ابن حجر رحمه الله: "وفيه الاكتفاء بالتّعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السّائل، وإنّما كرّره مع كونها لم تفهمه أوّلًا؛ لأنّ الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله «توضّئي» أي في المحلّ الّذي يستحيي من مواجهة المرأة بالتّصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولّت تعليمها. وبوّب عليه المصنّف في الاعتصام **(الأحكام الّتي تعرف بالدّلائل)**"[28].

فهذا يُظهر أن **(لسان المقال)** و**(لسان الحال)** هما مرادفان لـ**(سياق المقال)**، و**(سياق الحال)**.

7- المناسبة:

المناسبة لغة: "النون والسين والباء: كلمة واحدة قيامها اتصال شيء بشيء؛ منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: **(نسبت أنسب)** وهو **(نسيب فلان)**... و**(النسيب)**: الطريق المستقيم؛ لاتصال بعضه من بعض"[29].

وعلم المناسبات اصطلاحًا: "علم تعرف منه علل الترتيب. وموضوعه: أجزاء الشيء المطلوب علمُ مناسبته من حيث الترتيب. وثمرته: الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من الارتباط والتعلق الذي هو كلحمة النسب"[30].

---

[26] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: 204هـ)، الرسالة: تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص42.

[27] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 256هـ)، صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم (314)، ومسلم في صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، برقم (332).

[28] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 416/1.

[29] مقاييس اللغة: 423/5-424.

[30] البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم (ت: 885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: دون تحقيق، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ، 5/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وهذا في كل نص لغوي؛ "فعلم مناسبات القرآن علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني لما اقتضاه الحال، وتتوقف الإجادة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها؛ ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها"[31].

المطلب الرابع: السياق عند المحدثين:

قد جاء في كتابات بعض المحدثين تعريفات لدلالة السياق؛ ومن أهم هذه التعريفات:

(1) "هي تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويشعر المنطوق بها بواسطة القرائن المعنوية"[32].

(2) "الكلام المتتابع إثره على إثر بعض، المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[33].

(3) "قرينة توضح المراد –لا بالوضع–، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه"[34].

وهذا التعريف تميز عن سابقيه بأمور:

1- إشارته إلى طبيعة دلالة السياق، وكونها قرينة؛ فبهذا يكون التعريف لدلالة السياق، وليس للسياق.

2- إشارته إلى أجزاء السياق؛ وهما السباق واللحاق.

3- إشارته إلى نوعي السياق: المقالي **(الكلام)**، والمقامي **(المراد والمقصود)**.

(4) "فهم النص بمراعاة ما قبله وما بعده"[35].

وهذا التعريف ينماز عن غيره بالإيجاز، إلا أنه لم يراعِ قيدًا مهما؛ وهو مقصود المتكلم.

---

[31] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: 6/1.

[32] حمادي، إدريس، المنهج الأصولي في فقه الخطاب: دون طبعة، المركز الثقافي العربي بيروت، 1998، ص45.

[33] الأدلة الاستثنائية: ص220

[34] العيساوي، الدكتور يوسف، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية: الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 1423هـ/2002م، ص388.

[35] القاسم، عبد الحميد، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير: رسالة ماجستير (غير مطبوعة) جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص61.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المبحث الأول: أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق

المطلب الأول: تعريف المنطوق:

المنطوق لغة:

مأخوذ من **(نطق)**، فالنون والطاء والقاف أصلان صحيحان: أحدهما كلام أو ما أشبهه، والآخر جنس من اللباس، ويقال: ينطق نطقًا ومنطقا ونطوقًا: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[36].

المنطوق اصطلاحًا:

يقول الآمدي: "هو ما فهم من اللفظ في محل النطق"[37]، وقد حكى الآمدي هذا التعريف ثم جزم بعدم صحته؛ معللا ذلك بكون الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق، واختار أن يكون تعريف المنطوق: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق"[38].

وقال ابن النجار: "هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به"[39].

المطلب الثاني: أقسام دلالة المنطوق:

المنطوق قسمان:

1. المنطوق الصريح: وهو دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له؛ سواء كانت دلالة مطابقة أم تضمن، حقيقة أو مجازًا[40].
2. المنطوق غير الصريح: وهو دلالة اللفظ على ذلك المعنى في غير ما وضع له. وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- دلالة الاقتضاء: وهي ما كان المدلول فيه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به شرعًا أو عقلا[41].

---

[36] مقاييس اللغة: 440/5، الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط: بهامشه تعليقات وشروح، الطبعة الثافلثة، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ، مادة (نطق).

[37] الآمدي، علي بن محمد (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: طبعة مصححة من قِبل الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته، وذلك طبقا للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى، علق عليه: الشيخ/ عبد الرزَّاق عفيفي، الطبعة الأولى، دار الصميعي، 1424هـ/2003م، 83/3.

[38] الإحكام للآمدي: 84/3.

[39] ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي القنوجي الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير: المسمى مختصر التحرير: أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، دون طبعة، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م، 473/3.

[40] انظر: شرح الكوكب المنير: 473/3.

[41] انظر: شرح الكوكب المنير: 474/3.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ب- دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودًا منه بالأصالة بل بالتبع، ولكنه لازم للمقصود[42].

ج- دلالة الإيماء أو التنبيه: وهي أن يقترن بالحكم وصف في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا[43].

المطلب الثالث: أثر السياق في دلالة الاقتضاء:

أثر السياق في هذه الدلالة واضح؛ ذلك أن مبنى دلالة الاقتضاء يكون على تقدير محذوفات يقتضيها السياق.

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: "اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبدًا إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لابد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقف الصدق أو الصحة عليه"[44].

وقد اعتمد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على دلالة السياق في تقدير المحذوفات؛ فقال: "**(باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)**: قال الله تبارك وتعالى: **{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (الأعراف ١٦٣)**. فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: **{إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ} (الأعراف ١٦٣)** دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون. وقال: **{وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ} (الأنبياء ١١ - ١٢)** وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها؛ فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف الباس من الآدميين"[45].

ويقرر ابن القيم رحمه الله تعالى في ثنايا حديثه عن جواب القسم وحذفه أن الجواب تارة يحذف وهو مراد إما لكونه قد ظهر وعرف؛ إما بدلالة الحال، أو بدلالة السياق[46].

وذكر الإمام التلمساني أنه اتفاق أهل التحقيق من الأصوليين[47]، وبناء عليه فإنه متى دل السياق على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير فإنه يتعين، سواء كان عامًّا أو خاصًّا؛ وذلك كقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} (النساء**

---

(42) انظر: الإحكام للآمدي: 3/81-82، الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت: 716هـ)، شرح مختصر الروضة: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م، 2/708-711.

(43) انظر: شرح الكوكب المنير: لابن النجار 3/467.

(44) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، مذكرة في أصول الفقه: دون طبعة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م، ص416.

(45) الرسالة: ص62-63.

(46) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الرزعي أبو عبد الله (ت: 751هـ)، التبيان في أقسام القرآن: دون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1415هـ، 29-30.

(47) التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (ت: 771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ويليه كتاب مثارات الغلط

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

٢٣)، وكقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} (المائدة ٣)**؛ فإن دل السياق بنوعيه المقالي والحالي على أن المراد في الآية الأولى تحريم الوطء، وفي الثانية تحريم الأكل؛ فهذا هو المتبادر من ظاهر الخطاب، وقد تقرر في ضوابط الاستدلال بالسياق ضابط: "أن ما دل عليه السياق هو ظاهر الخطاب"، وضابطه: "لا يُقدر من الكلام إلا ما دل عليه السياق".

وإذا اعتُبرت الضوابط والقواعد العامة للاستدلال بالسياق، وُجِد أن المحذوف المدلول عليه بالاقتضاء مقصود ومراد للمتكلم، واعتبارُ مراد المتكلم أصل معتبر في تقرير دلالة السياق، وهو ما أكده الأصوليون ونصُّوا عليه، كما أن تقدير الوطء والأكل جاء بناء على اعتبار حال المخاطب بالقرآن، فغالب انتفاع العرب بهذين الأمرين، واعتبار السياق على عادة المخاطبين عنصر مهم في الكشف عن دلالة السياق كما سبق بيانه.

واعتبار اللغة أيضًا أحد الضوابط المحكمة في فهم الدلالة من السياق؛ فإن القرآن جارٍ على سنن العرب في كلامها، ومن سننهم الحذف والإيجاز في بعض المواضع[48].

واتفقوا على أن المقدر الذي يتوقف صدق الكلام عليه أو على صحته ثلاثة أقسام:

أولا: ما وجب تقديره ضرورة لصدق الكلام.

ثانيًا: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعًا.

ثالثًا: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلا[49].

المطلب الرابع: أثر دلالة السياق في دلالة الإيماء والتنبيه:

قرر العلماء أن الشارع إذا رتب الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله؛ ذلك أن دلالة الإيماء والتنبيه لا تكون إلا على علة الحكم خاصة.

في الأدلة: دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، 1419هـ/1998م، ص462

[48] انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها: تحقيق: دكتور/ عمر الطباع، طبعة أولى، مكتبة المعارف، 1414هـ/1993م، ص211، وشفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل: ص54.

[49] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه: قام بتحريره: الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: الدكتور/ عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، 1413هـ/1992م، 162/3، شرح الكوكب المنير: 474/3-475، صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة: الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1413هـ/1993م، 548/1، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي: الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م، 356/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا، وهذا التعليل يكون لازمًا من مدلول اللفظ وضعًا لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل[50].

وقد استثمر العلماء دلالة السياق في بيان دلالة الإيماء، والكشف عنها، وهذا على مستوى سياق النص وعلى مستوى سياق الموقف؛ ولذلك لاحظوا القرائن المقالية **(اللفظية)**، في السياق؛ كترتب الحكم أو الوصف على أحدهما مقرونًا بالفاء، كما لاحظوا القرائن الحالية في السياق؛ كاعتبار مراد المتكلم ومقصوده، وأن كلامه يُصان عن اللغو والحشو، وأنه لا يُفهم من اقتران الحكم بوصفٍ فائدة غير التعليل.

إن العلماء تفاوتوا في عد أنواع وصور الإيماء، وذلك بحسب التباين في المدارك والأفهام ومدى مراعاة القرائن في السياق، فمنهم من قصره على خمسة أقسام، ومنهم من بلغ فوق ذلك[51]، والذي يعني البحث هنا سوق طائفة منها يتضح فيه أثر دلالة السياق من غير استقصاء لما عده العلماء.

من صور الإيماء:

أ. أن يترتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب، فهو تنبيه على تعليل الحكم بالفعل الذي رتب عليه[52]؛ كقوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} (المائدة ٣٨)**، وقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} (المائدة ٦)**، وقوله تعالى: **{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} (المائدة ٦)**، وقوله : **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»**[53].

هذه الأمثلة وغيرها إذا تتبعنا السياق اللغوي وما ينطوي عليه من القرائن اللفظية تبين أن القطع معلل بالسرقة، وأن الصلاة سبب الوضوء، وأن جواز التيمم سببه فقد الماء، وأن سبب اللعنة بيع اليهود الشحوم المحرمة، فكل ذلك تنبيه وإيماء على إضافة الأحكام إلى أسبابها[54].

---

[50] انظر: شرح الكوكب المنير: 477/3، البحر المحيط في أصول الفقه: 197/5.

[51] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 198/5-203.

[52] انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول: باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م، ص302، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 756هـ)، شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي: ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص315، شرح مختصر الروضة: للطوفي 373/3.

[53] رواه البخاري في صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يُباع ودكه، برقم (2223)، ومسلم في صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (1582).

[54] انظر: شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل: للغزالي ص18.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ويُلحق العلماء بهذا النوع من الإيماء ما نقله الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي من التصرفات والأفعال إذا رتبه الراوي بفاء التعقيب، وهذا التفات من علماء الأصول رحمهم الله تعالى لدلالة السياق المقامي، وما عساه أن يدل عليه من إيماءات وتنبيهات[55].

ب. ومنها أن يعلم النبي أمرًا حادثًا فيحكم عُقيبه بحكم، فجريان الحكم عقيبه وجودًا كترتيب عليه بفاء التعقيب[56].

ومثاله أن يقول له واحد: أفطرتُ يا رسول الله؟ فيقول : «**عليك كفارة...**»، فذكر الكفارة عقيب معرفته بالإفطار بإخباره تنبيه على أن علة الكفارة هو الإفطار، ولا يفهم التعليل في هذا المقام إلا إذا عرف من القرائن الحالية الملابسة للمقام أنه أجاب به عن سؤاله وأنه لم يذكر ذلك ابتداء بعد الإعراض عن كلامه وذلك يفهم منه بقرينة الحال، فبقرينة الحال يُعلم أن المذكور مسبب ما ذكره المبتدئ[57].

ج. ومنها أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان المقصود وتحقيق مطلوب، ثم يذكر في أثنائه شيئًا آخر لو لم يُقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام لا بأوله ولا بآخره؛ فإنه يعد خبطًا في اللغة واضطرابًا في الكلام؛ وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع[58]؛ كقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الجمعة ٩)** وقد فهمت دلالة الإيماء من هذه الآية بدلالة السياق؛ لأن هذه الآية في سورة الجمعة إنما نزلت وسيقت لبيان أحكام الجمعة، وهو أمر واضح بالنظر إلى سباق الآية ولحاقها، ولم تنزل لبيان أحكام البيوع ما يحل منها وما يحرم؛ فالتعرض لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام يخبط الكلام، ويخرجه عن مقصوده، ويصرفه عما ليس مقصودًا، وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقًا بالمقصود، وليس يتعلق به إلا من حيث كونه مانعًا من السعي الواجب لصلاة الجمعة[59].

وهكذا تبين مدى استثمار العلماء لدلالة السياق، وإدراكهم لأثرها في دلالة الإيماء.

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية:

من خلال تتبع آراء واختلافات الفقهاء في فهم النصوص الشرعية، وما لاحظوه –كما يبدو في كلامهم– من أثر دلالة السياق في دلالة المنطوق، وبناء الأحكام الفقهية بناء على هذا الفهم؛ يسوق البحث هذه الأمثلة آملا أن تكون مثالًا موافقا لمقصود البحث من دراسته النظرية:

---

[55] انظر: المستصفى: للغزالي 301/2.

[56] انظر: الإحكام للامدي: 321/2–322، شرح الكوكب المنير: 129/4–130.

[57] انظر: الإحكام للآمدي: 321/2–322، شرح الكوكب المنير: 129/4–130.

[58] انظر: الإحكام للامدي: 327/2، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي 201/5.

[59] انظر: شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل: ص28–29.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أ. **اختلاف الفقهاء في سبب تسمية ((الصلاة)) بهذا الاسم:** حيث ذهبت طائفة كبيرة من الفقهاء[60] أنها سميت (صلاة)؛ لكونها مشتقة من الرحمة، وذهب رأي[61] إلى أنها سميت (صلاة)؛ لكونها مشتقة من (صَلّيْتُ العود على النار): إذا قومتهُ، فكأن الصلاة سميت بذلك، من أجل تقويم العبد على طاعة الله.

حيث استدل القائلون بأن الصلاة سميت (صلاة) لكونها مشتقة من (صَلّيْتُ العود على النار) إذا قومته بحديث: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلا صَلاةَ لَهُ»[62].

فالنبي بين من خلال أسلوب الشرط المكون من اسم الشرط (من) وفعل الشرط المنفي (لم تنهه) وجوابه المقترن بالفاء (فلا صلاة له) أن الصلاة الكاملة هي التي تقوِّم العبد، وتنهاه عن ارتكاب الفاحشة والمنكر، وأن الذي لا ينتهي عن الفحشاء والمنكر، فلا صلاة له، أي كاملة[63].

---

[60] انظر: العيني، أبو محمود بن أحمد المولوي محمد عمر الرامفوري (ت: 855هـ)، البناية في شرح الهداية: دون تحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م، 4/2، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ: دون تحقيق، طبعة أولى، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332 هـ، 3/1، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات: تحقيق: الدكتور/ محمد حجي، طبعة أولى، دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م، 137/1، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دون تحقيق، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، 5/2، قليوبي، أحمد سلامة (ت: 1069هـ)، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة: دون تحقيق، الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ، 1956م، 110/1، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: دون تحقيق، طبعة أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 359/1، الجمل، سليمان (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، 262/1، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: المعروف بشرح منتهى الإرادات: دون تحقيق، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1414هـ - 1993م، 117/1، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: دون تحقيق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، 272/1، الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار: قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق، طبعة أولى، دار ابن الجوزي، شوال 1427هـ، 431/1.

[61] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب للشيرازي: حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي، دون طبعة ، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، 3/3.

[62] رواه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: 327هـ)، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين: تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، 3065/9 (17339) من حديث عمران بن حصين مرفوعًا. وقال الألباني: منكر انظر الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: الطبعة الأولى، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م، 414/2 (985) ورواه ابن أبي حاتم في التفسير، 3066/9 (17340) عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «لم يزد بها من الله إلا بُعدًا». و الطبراني، أبو القاسم سليمان أحمد (ت: 360هـ)، المعجم الكبير: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة ثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ، 54/11 (11025)، و القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت: 454هـ)، مسند الشهاب: تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، 305/1، 306.

[63] المقدمات الممهدات، 137/1، حاشية الجمل، 262/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

فجعلوا –رحمهم الله تعالى– (الفاء) في أسلوب الشرط مؤيدةً لمعنى معجمي للصلاة؛ حيث لا صلاة كاملة إلا لمن يتقوَّم به اعوجاجه؛ فهي من (صليت العود) إذا قومته.

واعترض النووي رحمه الله على هذا القول بأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟[64].

وأجيب عليه بأن هذا غير صحيح؛ لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر، وأيضًا فإن الجوهري ذكر مادة (صلا). ثم قال الصلاة: الدعاء وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول: صليت صلاة، ولا يقال تصلية، وصليت على النبي ، وصليت العصا بالنار، إذا لينتها وقومتها[65].

والمصلي تالي السابق، وصليت اللحم وغيره أصلية صليًا مثل: رميته رميًا إذا شويته، وصلي فلان بالنار بالكسر يصلى صليا: أحرق، واصطليت بالنار، وتصليت بها، وذكر غير ذلك ولم يفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية، وفي الحقيقة ما يفرق بينهما إلا برد الكلمة إلى الجمع والتصغير[66].

فإن قيل: لو كانت واوية كان ينبغي أن يقول: صلوات ولا يقول: صليت.

يجاب بأنه: هنا لا ينبغي أن تكون واوية؛ لأنهم يقلبون الواو ياء إذا كانت رابعة[67].

ب. اختلاف الفقهاء في الإسراع إلى الصلاة عند سماع الإقامة

وهي من المسائل التي أحال فيها الفقهاء –رحمهم الله تعالى– دلالة المنطوق العام إلى سياق خارج النص واستدلوا به على حكم فقهي.

حيث استدل فريق من الفقهاء بحديث أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنّ النَّبِيَّ قَالَ: «التَّأَنِّي مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[68].

---

[64] المجموع، 3/3.

[65] انظر: الجوهري، نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ – 1987م، 240/6، مادة [صلا].

[66] البناية، 4/2، حاشيتا قليوبي وعميرة، 110/1 بتصرف، مطالب أولي النهى، 272/1 بتصرف.

[67] البناية، 4/2، مواهب الجليل، 6/2، حاشيتا قليوبي وعميرة، البابي الحلبي 110/1، مطالب أولي النهى، 272/1.

[68] رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت: 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى: تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دون طبعة، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، 104/10 عن سعد بن سنان، عن أنس، وقال الذهبي في المهذب، 4091/8: سعد ضعيف، وقال الهيثمي، أبو الحسن نورد الين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تحقيق: حسام الدين القدسي، دون طبعة، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، 19/8: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، دون تاريخ، 404/4 (1795): وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

حيث أحالوا رحمهم الله (التأني) و(العجلة) الواردتين في الحديث الشريف إلى مقام (السعي إلى الصلاة)؛ فرأوا أن الحديث دال على استحباب الأناة في كل شيء؛ لعموم الحديث، ومنها –الخاص– المشي إلى الصلاة[69].

وكان من أدلتهم أيضا في هذه المسألة التي قوَّت هذا الفهم للمنطوق: حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[70].

وحديث: عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[71].

فذهب الحنفية[72]، والشافعية على الأصح عندهم[73] إلى أنه يكره الإسراع في المشي إلى الصلاة مطلقًا، أي: سواء كان خارج المسجد أو لا، سمع الإقامة أو لم يسمع، إلا أن بعضهم قال لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع

---

[69] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي (ت: 727هـ)، شرح العمدة: تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة، 1418هـ/ 1997م، 596/2.

[70] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، برقم (636)، و مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي...، برقم (602).

[71] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، برقم (635)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي...، برقم (603).

[72] الكاساني، علاء الدين (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دون تحقيق، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 218/1.

[73] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 319هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405هـ/1985م، 146/3، القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي (ت: 507هـ)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تحقيق: دكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، 1980م، 157/2، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز: تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عابد أحمد عبد الموجود، دون طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 145/2، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ / 1991م، 342/1، المجموع، 90/4، ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، 1417هـ/1997م، 362/2، أبو زرعة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب: أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، دون طبعة، الطبعة المصرية القديمة، دون تاريخ، 296/2، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي: دون تحقيق، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، 211/1، الخطيبي الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دون تحقيق، دون طبعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، 469/1، نهاية المحتاج، 144/2، حاشية الجمل، 506/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وجوبًا[74]، وهو قول الشوكاني[75]، ومرويٌّ عن زيد بن ثابت[76]، وأنس بن مالك[77]، وبه قال أبو ثور[78]، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء[79].

في حين لم يأخذ فريق آخر بهذه الدلالة فذهب أبو إسحاق المروزي من الشافعية[80]، وهو مذهب الحنابلة[81]، وإسحاق بن راهويه[82]، وعبد الله بن مسعود[83]، وعبد الله بن عمر[84]، والأسود بن يزيد(85)، وعبد الرحمن بن يزيد[86]، وسعيد بن جبير[87] إلى أنه يجوز الإسراع إذا خاف فوات الركعة، وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس إن طمع

---

[74] وهو قول الأذرعي. انظر: مغني المحتاج، 469/1، نهاية المحتاج، 145/2، حاشية الجمل، 506/1.

[75] نيل الأوطار، 358/2.

[76] الأوسط، 164/4، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235 هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار: تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة أولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 140/2.

[77] الأوسط، 164/4، مصنف ابن أبي شيبة، 140/2.

[78] المجموع، 102/4.

[79] المجموع، 102/4.

[80] حلية العلماء، 157/2، العزيز، 145/2، روضة الطالبين، 342/1، المجموع، 101/4، طرح التثريب، 355/2، أسنى المطالب، 211/1، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية 469/1، نهاية المحتاج، 144/2، حاشية الجمل، 506/1.
وقد ضعف النووي قول أبي إسحاق هذا فقال: وهو ضعيف جدًّا منابذ للسنة الصحيحة، والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة أ.هـ. المجموع، 101/4.

[81] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه أحمد: دون تحقيق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1413هـ، 405/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي: دون تحقيق، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م، 116/2، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، الشرح الكبير: تحقيق: الدكتور/ عبد المحسن التركي، الدكتور/ عبد الفتاح الحلو، دون طبعة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون تاريخ، 393/3، شرح العمدة، 597/2، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع: دون تحقيق، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، 1402هـ، 406/1، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع: دون تحقيق، دون طبعة، المكتب الإسلامي، دون تاريخ، 426/1، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: ضبطه و خرج أحاديثه: الشيخ/ زكريا عمريات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 301/1، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع: تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبعة أولى، عالم الكتب، 1417هـ/1997م، 270/3، مطالب أولي النهى، 414/1، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: دون تحقيق، الطبعة الأولى، دون ناشر، 1397هـ، 40/2.

[82] الأوسط، 147/4، المجموع، 102/4.

[83] الأوسط، 146/4، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري (ت: 211هـ)، المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة ثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ ،، 290/2، مصنف ابن أبي شيبة، 140/2.

[84] الأوسط، 146/4، مصنف عبد الرزاق، 290/2، مصنف ابن أبي شيبة، 140/2.

[85] مصنف عبد الرزاق، 289/2، مصنف ابن أبي شيبة، 139/2.

[86] مصنف ابن أبي شيبة، 139/2.

[87] مصنف عبد الرزاق، 290/2.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئًا، ما لم تكن عجلة تقبح[88]. وهو قول المالكية وقيدوه بأن يكون إسراعًا بلا خبب حتى ولو خاف فوات الصلاة[89]، وقال بعضهم: ولو خاف فوات الوقت وجب الإسراع[90].

المبحث الثاني: أثر دلالة السياق في دلالة المفهوم

المطلب الأول: تعريف المفهوم:

المفهوم لغة:

مأخوذ من **(فهم)**، والفاء والهاء والميم: علم الشيء، يقال: فهمه فهما وفهامة: علمه بالقلب، وهو فَهِم: سريع الفهم[91].

المفهوم اصطلاحًا:

هو ما فُهم من اللفظ من غير محل النطق[92].

المطلب الثاني: أنواع المفهوم:

للمفهوم نوعان:

1. مفهوم موافقة: هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[93]. وله قسمان: قطعي وظني[94].
2. مفهوم المخالفة: هو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه[95].

---

[88] المغني، 117/2، شرح العمدة، 596/2.

[89] الخَبَبُ هو المباعدة والتفسيح بين الخطوات الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: دون تحقيق، دون طبعة، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ، مادة (خبب).

انظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 446/2، مواهب الجليل، 446/2، الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت: 1101هـ)، حاشية الخرشي: دون تحقيق، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية، 1307هـ، 34/2، الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: دون طبعة، المكتبة الثقافية، بيروت، دون تاريخ، 80/1، عليش، محمد (ت: 1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر خليل: دون تحقيق، دون طبعة، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا، دون تاريخ، 223/1.

[90] الشرح الكبير، للدردير 343/1، شرح منح الجليل، 223/1.

[91] مقاييس اللغة: 457/4، القاموس المحيط: مادة (فهم).

[92] انظر: الإحكام للآمدي: 84/3، شرح الكوكب المنير: لابن النجار 480/3، مذكرة في أصول الفقه: للشنقيطي ص415.

[93] انظر: مفتاح الوصول: ص552، الإحكام للآمدي: 84/3، شرح مختصر الروضة: للطوفي 714/2–722.

[94] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 9/4، شرح الكوكب المنير: 486/3.

[95] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 9/4، شرح الكوكب المنير: 486/3.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ولمفهوم المخالفة أقسام؛ منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب وغيرها[96].

المطلب الثالث: أثر دلالة السياق في اعتبار مفهوم الموافقة:

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة[97]، إلا ما نقل عن بعض الظاهرية من أنه ليس بحجة؛ حيث اختلف النقل عن داود الظاهري في القول بمفهوم الموافقة؛ إلا أن ما نقله أكثر العلماء عنه يفيد إنكاره له، وقد نقل شيخ الإسلام عنه ذلك، وقال: "وهو إحدى الروايتين عن داود"[98]، وهذا يدل على أن له رواية بالقول بحجية مفهوم الموافقة، وما جزم به ابن حزم هو القول بعدم حجيته[99].

واختلف القائلون بحجية مفهوم الموافقة في نوع دلالته؛ هل هي لفظية أو قياسية؟ وخلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية؛ وهذا قول جمهور الأصوليين، وهو مذهب أكثر الحنفية[100]، والمالكية[101]، وقال به بعض الشافعية[102]، وبعض الحنابلة[103].

واستدلوا بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت؛ ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس. وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس. وكذلك إذا قالوا: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه. فإنه أفصح عندهم من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي[104].

---

[96] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 4/24-55، شرح الكوكب المنير: 3/497-511

[97] انظر: الرسالة: 512-516، المستصفى: 2/195-196، الإحكام للآمدي: 3/85، آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 682هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (728هـ)، المسودة في أصول الفقه: حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، طبعة أولى، دار الفضيلة، الرياض، 1422هـ/2001م، 2/673، شرح تنقيح الفصول: ص49-50، شرح مختصر الروضة: 2/714-716، شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي: ص254-256، الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور/ محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م، ص240، مفتاح الوصول: ص552-555، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/7-11، مجموع الفتاوى: 27/136-137، شرح الكوكب المنير: 3/481-488.

[98] مجموع الفتاوى: 27/137.

[99] انظر: الإحكام للآمدي: لابن حزم 9/323.

[100] اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري (ت: 1225هـ)، فواتح الرحموت: ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م، 1/410.

[101] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (ت: 474هـ)، إحكام الأصول في أحكام الفصول: حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م، ص509.

[102] انظر: الإحكام للآمدي: 3/85، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/7-10.

[103] انظر: شرح الكوكب المنير: 3/483

[104] انظر: الإحكام للآمدي: 3/86.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وأنه يفهم لغةً قبل شرع القياس، ولاندراج أصله في فرعه؛ نحو: لا تعطه ذرة. إذ أنه يدل على عدم إعطاء الأكثر؛ فالذرة داخلة في الأكثر، وهذا يشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة[105].

القول الثاني: أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية، وهو قول أكثر الشافعية[106]، وقال به بعض الحنفية[107]، وبعض الحنابلة[108].

"ودليلهم على ذلك: ما هو معلوم في مفهوم الموافقة من توقف ثبوت الحكم للمسكوت على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم، ولابد في معرفته من نوع نظر، وهذا هو القياس؛ ففي آية التأفف لما توقف ثبوت الحكم على معرفة المعنى، وقد وجد أصل كالتأفف، وفرع كالضرب، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى؛ كان قياسا، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، فلو قطع النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام، وهو كف الأذى عن الوالدين، وعن كون هذا المعنى هو مناط التحريم هو في الشتم والضرب أشد منه في التأفف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعًا. وقد سموه قياسا جليًّا لظهوره؛ إذ أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير"[109].

القول الثالث: يفصل في الأمر؛ فقد تكون دلالة الموافقة لفظية؛ وذلك إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق والمسكوت عنه، وقد تكون قياسية؛ إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق فقط، وهذا قول ابن تيمية[110].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "في فحوى الخطاب منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ كآية البر –يقصد قوله تعالى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (الإسراء ٢٣)**– فهذا معلوم أنه قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياسا، وجعله غلط، فإنه هو المراد بهذا الخطاب. ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى، وهذا ينقسم إلى: مقطوع ومظنون؛ ومثالها ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة؟ فقال: لا، نهى النبي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى، واحتجَّ على أنه لا شفعة لذمي بقوله: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[111]؛ فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون"[112].

---

[105] انظر: شرح الكوكب المنير: 484/3، تفسير النصوص: 633/1.

[106] انظر: الرسالة: ص513.

[107] انظر: فواتح الرحموت: 434/1.

[108] انظر: التمهيد في أصول الفقه: 227/2.

[109] تفسير النصوص: 634/1–635، وانظر: الإحكام للآمدي: 86/3.

[110] انظر: المسودة: لآل تيمية 675/2، مجموع الفتاوى: 259/15.

[111] رواه مسلم في صحيح مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، برقم (2167).

[112] المسودة: 675/2.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ويقول رحمه الله تعالى: "فالخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام: إما أن يدل على العموم كما في العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب كقوله: **(لا أشرب لك الماء من عطش ومثقال حبة وقنطار ودينار)**. وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه؛ كما في مفهوم المخالفة إذا كان المقتضي للتعميم قائما وخص أحد الأقسام بالذكر. وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى إما من جهة قياس الأولى وإما من جهة سائر أنواع القياس، ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قياس الأولى، فإن الحكم في ذاك مستفاد من اللفظ عمهما عرفا و خطابا، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة؛ لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لما هو أحق به منه؛ فالعموم هنا معنوي محض. وهناك لفظي ومعنوي فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي؟ لتعلم أنه قسمان. والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم به العموم. ويمثل بواحد تنبيها كقول النحوي: **(ضرب زيد عمرا)**؛ بخلاف المستفاد من المعنى"[113].

ففي هذه النقول يقرر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن دلالة مفهوم الموافقة تكون أحيانا في بعض المواضع لفظية، وفي أحيان أخرى تكون دلالته قياسية:

فتكون دلالته لفظية إذا دل السياق على أن مقصود المتكلم إرادة العموم بلفظه للمنطوق، والمسكوت عنه على حد سواء؛ فينبه بالأدنى **(المنطوق)** على الأعلى **(المسكوت عنه)** مثل آية البر.

وتكون دلالة المنطوق قياسية إذا علم بدلالة السياق أن المتكلم يقصد بلفظه بيان حكم المنطوق فقط، ولكن بعد النظر في مناط الحكم وجد أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ فتكون حينئذٍ دلالة على الحكم المسكوت عنه من باب قياس الأولى؛ وذلك كمسألة رهن المصحف عند الذمي.

والذي يرجحه البحث القول بالتفصيل؛ لأنه يجمع بين القولين ويعطي لقرائن السياق المقالية والمقامية أهمية واضحة في تحديد طبيعة دلالة مفهوم الموافقة والكشف عن مواطنها؛ ولهذا وُجد جماعة من المحققين الأصوليين يراعون ذلك عند تقرير دلالة مفهوم الموافقة ومناقشة الأمثلة التي يوردها الأصوليون لهذه الدلالة.

[113] مجموع الفتاوى: 259/15.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الرابع: أثر دلالة السياق في اعتبار مفهوم المخالفة:

أ. أثر دلالة السياق في اعتبار مفهوم المخالفة ماعدا مفهوم اللقب:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[114]، والمالكية[115]، والحنابلة[116]، إلى الأخذ بمفهوم المخالفة، والاحتجاج بجميع أقسامه ماعدا مفهوم اللقب الذي قال به بعض الشافعية[117]، وأكثر الحنابلة[118]، ورواية عن الإمام مالك[119]. وذهب الحنفية[120]، والظاهرية[121] على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة. ولكل فريق أدلته.

ولبيان أثر السياق في اعتبار دلالة مفهوم المخالفة ينبغي التنبيه على ما يلي:

أولا: أن للسياق أثرًا واضحًا في اعتبار دلالة مفهوم المخالفة بشكل عام، وذلك بالكشف عنها، وتحديد مواضعها في النصوص، وبيان مراتبها؛ يقول الطوفي رحمه الله تعالى: "والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظنًّا عُرف من تصرف الشرع الالتفات إلى مثله خاليًا عن معارض، كان حجة يجب العمل به، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه، ومن تدرب بالنظر في اللغة، وعَرَفَ مواقع الألفاظ ومقاصد المتكلمين؛ سَهُل عنده إدراك ذلك التفاوت، والفرق بين تلك المراتب، والله أعلم"[122].

فقد نبه رحمه الله تعالى إلى ضرورة النظر في اللغة ومعرفة مواقع الألفاظ مشيرًا بذلك إلى قرائن السياق المقالية، وإلى ضرورة معرفة مقاصد المتكلمين مشيرًا بذلك إلى قرائن السياق الحالية.

ثانيا: لدلالة السياق أثر في اعتبار كل قسم من أقسام المفهوم المختلفة بشكل خاص، ويتضح ذلك من خلال دراسة أثر السياق في اعتبار دلالة مفهوم اللقب.

---

[114] انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1419هـ/1998م، 10/2، المستصفى: 156/2.

[115] انظر: شرح تنقيح الفصول: ص50، مفتاح الوصول: ص555.

[116] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر: تحقيق: الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، 1399، ص264 وما بعدها، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه: تحقيق: محمد عطا، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م، 289/1.

[117] انظر: الإحكام للآمدي: 118/3، التمهيد: ص651.

[118] انظر: شرح الكوكب المنير: 509/3.

[119] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 25/4.

[120] انظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، أصول السرخسي: حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دون طبعة، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند، دون تاريخ، 191/1–203.

[121] انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: مجموعة باحثين بدار الآفاق، دون طبعة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 42/7–53.

[122] شرح مختصر الروضة: 779/2.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ب. أثر دلالة السياق في اعتبار مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب:

هو أن يعلن الحكم إما باسم جنس؛ كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم؛ كقول القائل: **(زيد قائم أوقام)**[123].

محل النزاع حول مفهوم اللقب[124]:

إن مفهوم اللقب إذا خص بحكم لسبب يقتضيه لم يُحتج بمفهومه باتفاق العلماء، وإذا دلت القرينة على أن له مفهومًا فإنه يحتج بمفهومه؛ للقرينة الدالة على ذلك، أما إذا تجرد اللقب عن القرينة الدالة على الاحجتاج بمفهومه أو عدم الاحتجاج به فهذا هو محل النزاع.

الأقوال في هذا النزاع[125]:

ذهب أكثر الأصوليين إلى عدم حجية مفهوم اللقب، وذهب البعض إلى حجية مفهوم للقب، وفصل آخرون بأنه إذا دل عليه السياق فهو حجة، وإن لم يدل فليس بحجة[126].

ومن هنا يتبين أن السياق هو المعيار الأساس عند الأصوليين في اعتبار المتوسطين بين الرأيين لمفهوم اللقب.

المطلب الخامس: نماذج تطبيقية:

في هذا المطلب يعرض الباحث نماذج من فهم الفقهاء –رحمهم الله تعالى– لأحكام فقهية ناتجة عن إدراكهم –كما يبدو في كلامهم– لأثر السياق في دلالة مفهوم المخالفة؛ ومن تلك الأمثلة:

أولا: أثر دلالة السياق في دلالة مفهوم الموافقة:

ومن أمثلة ذلك:

اختلاف الفقهاء عند اشتباه الطهور بالماء النجس:

---

[123] انظر: الإحكام للآمدي: 119/3، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي (ت: 727هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ – 1986 م، 331/7–332.

[124] انظر: منهاج السنة: 331/7–332، شرح مختصر الروضة: 732/2.

[125] انظر: قواطع الأدلة: 41/2، شرح تنقيح الفصول: ص51، شرح مختصر الروضة: 796/2، التمهيد: ص261، البحر المحيط في أصول الفقه: 24/4–29، شرح الكوكب المنير: 509/3–510.

[126] ممن قال بهذا: أبو البركات، وابن تيمية، وابن دقيق العيد، وابن القيم، والغزالي. انظر: المسودة: 684/2، منهاج السنة: 331/7–332، ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: دون طبعة، مطبعة السنة المحمدية، دون تاريخ، 198/1، البحر المحيط في أصول الفقه: 28/4.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

حيث استدل من قال بتحري الماء الطاهر بما رواه الشيخان: عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: صَلَّى النَّبِيُّ –قَالَ إِبْرَاهِيمُ بن يزيد بن قيس –أحد رواة الحديث–: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ– فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[(127)].

فقالوا: إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها من باب أولى؛ فقدَّر الفقهاء نصًّا محذوفًا متخيلا – من باب أولى– يجيز التحري في الماء المشكوك فيه الذي سيتطهر به المسلم للصلاة؛ لأن الرسول أجاز التحري عند الشك في الصلاة.

وكذلك استدل القائلون بالتيمم مطلقا دون تحري بما رواه الشيخان: عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[(128)].

فرأوا أن الرسول أمره بترك ما شك فيه من الصيد، فما بالنا بالصلاة التي هي عماد الدين وشروطها التي لا تصلح الصلاة إلا بها؛ فقدروا محذوفًا متخيلا –من باب أولى– يمنع التطهر بالماء المشكوك فيه.

وهكذا استند الفريقان إلى ظاهرة لغوية واحدة (الحذف المقدر) مبنية على أصل فقهي واحد (مفهوم الموافقة) في إثبات الرأيين المتناقضين.

ومن هذه الدلالات –وغيرها من أدلة الفقهاء– ذهب الحنفية[(129)] إلى التحري، بشرط أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحرى، ووجب عليه تركهما.

[(127)] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (401)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (572).

[(128)] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (175)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (1929).

[(129)] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: دون تحقيق، دون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ، 267/2، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م، 347/6، 736، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط: باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم، دون طبعة، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، تصوير دار المعرفة– بيروت، 201/10، الدر المختار، 347/6، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، 276/2، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية: الطبعة الثانية، دار الفكر، 1310 هـ، 384/5.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وذهب المالكية إلى أقوال؛ فقيل[130]: يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي بكل وضوء صلاة، ثم يزيد وضوءًا واحدًا، ويصلي، وحينئذٍ تبرأ ذمته. وقيل: يتوضأ بأيهما شاء؛ لأن الماء ما دام لم يتغير بنجاسة فهو طهور[131].وإليه ذهب ابن حزم[132]، وذهب الشافعية في المنصوص عليه عندهم[133] إلى أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به. وذهب الحنابلة[134] إلى أنه يحرم استعمالهما، ولا يجوز التحري، ويتيمم سواء أراقهما أم لا، وأخلطهما أم لا.

ثانيًا: أثر دلالة السياق في دلالة مفهوم المخالفة:

ومن ذلك خلاف الفقهاء في مسألة:

حكم رفع الحدث والخبث من ماء زمزم:

وكان من أدلة الفقهاء في هذه المسألة: قوله في حديث أبي ذر عن ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[135]؛ فقد استدل به من منع الطهارة من ماء زمزم مطلقًا؛ فقد قدروا نصًّا محذوفًا مخالفا لهذا النص المنطوق؛ معناه: (يحرم استخدامها في رفع الحدث وإزال الخبث لبركتها)؛ فجعلوا مفهوم الصفة أو الوصف (البركة) دليلا على النص المحذوف.

---

[130] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، دون تاريخ 83/1.

[131] المنتقى، 59/1-60، ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت: 378 هـ)، التفريع: تحقيق: دكتور/ حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، 1408-1987، 217/1، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة: دون تحقيق، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص17، حاشية الدسوقي، 183/1، مواهب الجليل، 170/1-172، التاج والإكليل، 170/1، خليل، بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، مختصر خليل: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، 1415هـ، 12/1.

[132] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار: تحقيق العلامة أحمد شاكر، دون طبعة، إدارة الطباعة المنيرية، دون تاريخ، 428/1

[133] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: 204هـ)، الأم: دون تحقيق، دون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 24/1-25، روضة الطالبين، 35/1، المجموع، 239/1.

[134] الفروع، 64/1، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي (ت: 727هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دون تحقيق، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، 7/1، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، عمدة الفقه: دون تحقيق، دون طبعة، مكتبة الطرفين، دون تاريخ، ص4، كشاف القناع، 47/1، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: دون تحقيق، الطبعة الأولى، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993 م، 149/1-150، المرادي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم، 1374هـ/1955م، 71/1-74، المغني، 49/1-50.

[135] رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه، برقم (2473) واللفظ له، والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة زمزم، برقم (3522).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وهذا قد لا يستقيم لهم؛ لأن مفهوم الصفة أو الوصف يقصد به "أن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدلّ على نفي الحكم عما عدا محل الصفة"[136]، بشرط أن لا يظهر للتقييد فائدة أخرى غير نفي الحكم، فإن ظهر له فائدة أخرى –ككون الوصف المقيّد به الحكم خرج جوابًا لسؤال أو خرج مخرج الغالب– فإن الوصف لا يدل على النفي[137].

وباستقراء نص الحديث الشريف يجد الباحث أن الصفة لم تأتِ فارغة من أي معنى آخر؛ فقد جاء في نص الحديث: قَالَ أبو ذر: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ –أي: رسول الله –: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟!» قَالَ: قُلْتُ مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ[138] بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ[139] جُوعٍ! قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[140].

فقد جاء قول النبي: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» ردّا على تعجب في خطاب أبي ذر –رضي الله عنه– من أنه كان لا يطعم إلا الماء (ماء زمزم)، ووجد في نفسه هذا السِّمن وهذه القوة، فقول الرسول لم يأتِ هواءً من أي معنى آخر؛ لذا لم يأخذ بعض الفقهاء بدلالة مفهوم المخالفة في هذا النص الحديثي.

ومن أخذوا به تباينت وجهات نظرهم في فهم هذا المحذوف؛ حيث ذهب الحنفية[141]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[142] إلى أنه يكره استعماله في إزالة الخبث، ولا يكره في رفع الحدث. وذهب الشافعية[143] إلى أن إزالة النجاسة بماء زمزم خلاف الأولى، ولا يكره الوضوء والغسل منه. وذهب الحنابلة في قول لهم اختاره ابن تيمية[144]

---

[136] الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين (ت: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول: تحقيق: د/ محمد أديب صالح، دون طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ، ص162.

[137] السبكي، علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: وأكمله ابنه تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، الجزء الأول والثاني طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، والجزء الثالث طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، 1404هـ، 371/1، 372؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، 314.

[138] العكن: الطي الذي يكون على البطن من السمنة. انظر: لسان العرب، مادة (عكن)، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس: ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دون طبعة، دار الهداية، دون تاريخ، مادة (عكن).

[139] سخفة: رقة وهزال. لسان العرب، مادة (سخف)، تاج العروس، مادة (سخف).

[140] سبق تخريجه.

[141] حاشية ابن عابدين، 180/1، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 1231هـ)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: دون تحقيق، دون طبعة، مكتبة البابي الحلبي، 1406هـ، ص16.

[142] الفروع، 74/1، الإنصاف، 27/1، المغني، 28/1

[143] البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: دون تحقيق، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ – 1997 م، 107/1، حاشية البجيرمي، 59/1، الشرواني، عبد الحميد (ت: 1301هـ)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: دون تحقيق، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، 74/1.

[144] المغني، 28/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

إلى أنه يكره فيهما. وذهب بعض الفقهاء[145] وهو وجه في مذهب الحنابلة[146] إلى أنه يحرم فيهما. وقال بعض الحنابلة[147]: يحرم به إزالة النجاسة فقط. واختار ابن الزغوني من الحنابلة[148]: أنه يُستحب الوضوء من زمزم. وفي رواية عن أحمد[149]: يكره الغسل دون الوضوء.

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث لنهايته يطيب للباحث أن يضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصل إليها، وأهم التوصيات التي يوصي بها.

النتائج:

- لم يحدد القدماء تعريفًا جامعًا مانعًا لمصطلح ((السياق)) اعتمادا منهم على فهم المراد به كل حسب علمه وفنه، واستخدموا في التعبير عنه بعض المصطلحات التي تتماس مع السياق وترتبط بمفهومه.
- تباينت وجهات نظر المحدثين في تعريف مصطلح ((السياق)).
- لم يختلف المقصود بالسياق بين القدماء والمحدثين في جوهره وإن اختلف في لفظه.
- أثر السياق في دلالة الاقتضاء واضح؛ ذلك أن مبنى دلالة الاقتضاء يكون على تقدير محذوفات يقتضيها السياق.
- أكد البحث ودلل على أن دلالة الإيماء والتنبيه لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وأنه العلماء استثمروا دلالة السياق في بيان دلالة الإيماء، والكشف عنها، وهذا على مستوى سياق النص وعلى مستوى سياق الموقف.
- رجح البحث أنه قد تكون دلالة الموافقة لفظية؛ وذلك إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق والمسكوت عنه، وقد تكون قياسية؛ إذا كان قصد المتكلم من اللفظ بيان حكم المنطوق فقط
- اختلفت آراء الأصوليين الفقهاء –أحيانا– في توجيه النصوص الشرعية بناء على رؤيتهم لدلالة السياق في منطوق أو مفهوم معين.

---

[145] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص16

[146] الفروع، 74/1.

[147] الفروع، 74/1، الإنصاف، 27/1–29.

[148] الفروع، 77/1

[149] تصحيح الفروع، 76/1.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ثانيًا التوصيات:

1. اهتمام الهيئات والباحثين بالدراسات البينية التي تعتمد على كون العربية كتابًا واحدًا، وإتاحة المحافل العلمية التي تحتضن مثل هذه الدراسات وتناقشها وتنشرها.
2. الاهتمام بدراسة وفهم النصوص الشرعية في ضوء السياقات المختلفة؛ مما يكون له أعظم الدور في فهمه فهمًا صحيحًا.
3. نهوض بعض الجهات العلمية اللغوية والشرعية بإخراج تفسير سياقي موسوعي عصري للقرآن الكريم، يقوم على أسس التفسير الشرعية واللغوية المتعددة.

المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي:** للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، وأكمله ابنه تاج الدين عبدالوهاب، الجزء الأول والثاني طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، والجزء الثالث طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ، تحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل.
- **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية:** للدكتور/ يوسف العيساوي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.
- **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين:** لعبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، 2000م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- **إحكام الأصول في أحكام الفصول:** لأبي الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ/1995م، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام الجليل المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة محققة على النسخ الخطية التي بين أيدينا، ومقابلة على النسختين الخطيتين المحفوظتين بدار الكتب المصرية، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ/ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور/ إحسان عباس.
- **الإحكام في أصول الأحكام:** للإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، طبعة مصححة من قِبل الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي قبل وفاته، وذلك طبقا للنسخة التي كانت بحوزته رحمه الله تعالى، علق عليه: الشيخ/ عبد الرزَّاق عفيفي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين:** لأشرف الكناني.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، ومعه **حاشية الرملي:** دار الكتاب الإسلامي.
- **أصول السرخسي:** للإمام الفقيه النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.
- **أصول الفقه الإسلامي:** للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:** هو حاشية على **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:** لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** للإمام الحافظ العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.
- **أعمار الأعيان:** لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، تحقيق: الدكتور/ محمود محمد الطناحي.
- **الأم:** للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م.
- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم:** للإمام النحو اللغوي أبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م، تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** لشيخ الإسلام العلامة المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز المعظم، الطبعة الأولى، 1374هـ/1955م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **إنكار المجاز عند ابن تيمية بين الدرس البلاغي واللغوي:** للدكتور/ إبراهيم التركي، دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- **البحر المحيط في أصول الفقه:** لمحمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م، قام بتحريره: الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: الدكتور/ عمر سليمان الأشقر.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمود بن أحمد العيني، المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، منقحة وبها زيادات، 1411هـ/1990م.
- **البيان في روائع القرآن:** للأستاذ الدكتور/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، 1413هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- **التبيان في أقسام القرآن:** لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- **تخريج الفروع على الأصول:** لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ، تحقيق: دكتور/ محمد أديب صالح.
- **التفريع:** لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408-1987، تحقيق: دكتور/ حسين سالم الدهماني.
- **تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين:** للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، تحقيق: أسعد محمد الطيب، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز.
- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة:** للدكتور/ محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الرابعة، 1413هـ/1993م.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **التمهيد في أصول الفقه:** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ/1985م، تحقيق: الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، 1401هـ/1981م، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور/ محمد حسن هيتو.
- **التوقيف على مهمات التعاريف:** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: = صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، (مصورة دار الكتب الغربية الكبرى، سنة 1347).
- **حاشية البجيرمي:** لسليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية.
- **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:** للعلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الخرشي:** شرح المحقق الجهبذ الفاضل المدقق سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل رحمهما الله تعالى، وبهامشه حاشية نادرة زمانه، وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ علي العدوي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية، الطبعة الأولى، 1307هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح:** لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، مكتبة البابي الحلبي، 1406هـ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: حاشية ابن عابدين،** لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة:** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، 1375هـ، 1956م.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، 1980م، تحقيق: دكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: المعروف بشرح منتهى الإرادات:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1993م.
- **دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير: دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير:** رسالة ماجستير (غير مطبوعة) للشيخ/ عبد الحميد القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
- **دلائل الإعجاز:** لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن محمد الجرجاني النحوي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، قرأه وعلق عليه: أبو فهر محمود محمد شاكر.
- **رد المحتار على الدر المختار:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.
- **الرسالة:** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية ، 1399، تحقيق : دكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م

- **سنن البيهقي الكبرى:** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:** للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، و**التنقيح:** مع شرحه المسمى **التوضيح:** للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ/ زكريا عمريات.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.

- **شرح العضد على المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي:** للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى.

- **شرح العمدة:** لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح.

- **شرح الكوكب المنير:** المسمى **مختصر التحرير:** أو **المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:** للعلامة الشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد.

- **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول:** للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة جديدة منقحة ومصححة، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م.

- **شرح فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر، بيروت.

- **شرح مختصر الروضة:** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
- **شفاء الغليل في بيان المشبه والمخيل ومسائل التعليل:** للشيخ الإمام حجة الإسلام/ أبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ/1971م، تحقيق: الدكتور/ حمد الكبيسي.
- **الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها:** لأحمد بن فارس، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، تحقيق: دكتور/ عمر الطباع.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ – 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- **الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة:** للشيخ/ محمد حبيب الخوخة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، 1425هـ/2004م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب:** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
- **العدة في أصول الفقه:** للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، تحقيق: محمد عطا.
- **العزيز شرح الوجيز:** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادب أحمد عبد الموجود.
- **عمدة الفقه:** لابن قدامة المقدسي، مكتبة الطرفين، بدون.
- **الفتاوى الهندية:** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310 هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- **الفروع:** للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1402هـ.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **فواتح الرحموت:** للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، بشرح **مسلم الثبوت:** للإمام القاضي محب الله بن عبد الله بن عبد الشكور البهاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.
- **القاموس المحيط:** للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، وبهامشه تعليقات وشروح، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة 1301هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، مكتبة التوبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.
- **الكافي في فقه أحمد:** لابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- **الكافي في فقه أهل المدينة:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- **كتاب التعريفات:** للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، تحقيق: محمد أمين الضناوي.
- **كشف الأسرار:** لعبد العزيز البخاري، بحاشية: عبد الله عمر، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.
- **لسان العرب:** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- **اللغة العربية معناها ومبناها:** للأستاذ الدكتور/ تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1994م.
- **المبدع شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، 1331هـ، تصوير دار المعرفة– بيروت، باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، تحقيق: حسام الدين القدسي.
- **مجموع الفتاوى:** لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز.
- **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه، محمد نجيب المطيعي.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ.
- **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، إدارة الطباعة المنيرية، تحقيق العلامة أحمد شاكر.
- **مختصر خليل:** الخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، دار الفكر، 1415هـ.
- **مذكرة في أصول الفقه:** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
- **المستصفى من علم أصول الفقه:** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: الدكتور/ حمزة بن زهير حافظ.
- **مسند الشهاب:** للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله = صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية: أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **المصنف:** لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ – 1994م.
- **المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم:** للتفتازاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، تحقيق: دكتور/ عبد الحميد هنداوي.
- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **معجم المصطلحات البلاغية وتطورها:** للدكتور/ أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي، الجزء الأول: 1403هـ/1983م، الجزء الثاني: 1406هـ/1986م، الجزء الثالث: 1407هـ/1987م.
- **المعجم الوسيط:** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ/2004م.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ.
- **المغني شرح مختصر الخرقي:** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، مصححة ومنقحة، 1417هـ/1997م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** ويليه كتاب **مثارات الغلط في الأدلة:** للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- **المقدمات الممهدات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي.
- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، تحقيق: محمد رشاد سالم.
- **المنهج الأصولي في فقه الخطاب:** للدكتور/ إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي بيروت، 1998.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- **نحو النص بين الأصالة والحداثة:** للأستاذ الدكتور/ أحمد محمد عبد الراضي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور:** للإمام المفسر برهان الدين أبي الحسن إبراهيم البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة، 1404هـ/1984م.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخيار:** لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، شوال 1427هـ، قدم له، وحققه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه وآثاره، وعلق عليه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن الحلاق.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021